

الفصل الرابع

نحو أمة فاضلة تحيا حضارتها

بين رد المظالم وأسلمة البنوك وإحياء الزكاة

تمهيد:

يقول المولى عز وجل فى كتابه الكريم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

هذه الخيرية لأمة المصطفى ﷺ مشروطة بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر من عصر الصحابة حتى قيام الساعة.

ووعده من الله ومن أصدق من الله قيلاً فى قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وتحذير من الله العلى القدير لعباده المؤمنين فى بعض الآيات من القرآن العظيم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

﴿نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

وإنذار من الله على الكافرين والمنافقين من آيات القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ١ - ٥].

﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢].

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

هؤلاء المنافقين ذكروا فى آيات كثيرة فى سور مختلفة من القرآن الكريم، فى أوائل سورة البقرة ذكرت صفات المؤمنين فى أربع آيات (من ٢ إلى ٥)، وذكرت صفات الكافرين فى آيتين (٦ ، ٧) بينما ذكرت صفات المنافقين فى ثلاث عشرة آية (من ٨ إلى ٢٠) وفى سورة آل عمران (الآيتين ١٦٧ ، ١٦٨).

وفى سورة النساء الآيات من ٨٨ إلى ٩١ والآيات من ١٣٨ إلى ١٤٥.

وأيضاً سورة كاملة نزلت بشأنهم (سورة المنافقون).

هؤلاء المنافقون يعيشون بيننا وفى داخل ديارنا ومساجدنا، والبعض منهم يتولون أمورنا مع غياب شريعة الإسلام، يخادعون الله وهو خادعهم.

فقد عرفهم الرسول ﷺ عن طريق الوحي، لكنه لم يؤمر بمنعهم من المساجد والجهاد.

وكان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه هو سر الرسول ﷺ حيث أعلمه بهم جميعاً دون سائر الصحابة، وقد خشى عمر بن الخطاب على نفسه فقال: يا حذيفة: أنا منهم؟ ويرد عليه قائلاً: أنت لست منهم.

ولكن فى عهد أبى بكر الصديق عظم أمرهم، وكان منهم المرتدين ومانى الزكاة فحاربهم وانتصر عليهم، حتى إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول متسائلاً: أنحارب من يقولوا لا إله إلا الله؟

قال: نعم: يقولوها بحقها.

هؤلاء المنافقون فى كافة العصور والأمصار حتى قيام الساعة يمثلون بطانة السوء، فلهم صفات ذكرت فى القرآن الكريم، وتبدو منهم علامات ذكرها الرسول ﷺ، وهى: آية المنافق ثلاث: «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان..» وفى رواية: «إذا خاصم فجر».

هذه الأمة العظيمة.. أمة الإسلام، تعترىها بعض الفتن.. فتن مثل قطع الليل المظلم. وقد ورد ذلك فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَبَلُّوْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾
[محمد: ٣١].

ومن الأحاديث النبوية:

الحديث الأول: «ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة جميعها في النار إلا واحدة.. قيل: من هي يا رسول الله قال: القائمة على كتاب الله وسنتي».

الحديث الثاني: عن العرياض بن سارية رضى الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله: كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» [رواه أبو داود والترمذي].

وهكذا وجدنا من أقوال المؤرخين أن الأمة الإسلامية قد افتترقت بالفعل إلى فرق وطرق ومذاهب شتى.

مثل ما افتترقت بنى إسرائيل من قبل فضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق كما جاء في سورة البقرة الآية ٦١.

وقد سألتني أحد الإخوة عن المشاهد في أحوال المسلمين في العالم بعد أن تركوا دينهم وراء ظهورهم: قلت المشاهد في الغالب:

صياعة أو انحراف الشباب، ووقاحة النساء، وضعف الرجال، وتسيب المسئولين وفساد العلماء، وانحطاط المسلمين، وتسلط الأعداء.

يشمل هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: رد المظالم.

المبحث الثاني: أسلمة البنوك وتصويب مسارها.

المبحث الثالث: نحو تنظيم معاصر لفريضة الزكاة الغائبة.

المبحث الأول

رد المظالم

تمهيد:

رد المظالم من أعظم الأعمال التي تحظى باهتمام المسؤولين إلى درجة أنها تسمو في أعمال القضاء، فيناط بذلك إلى المحتسب أو أهل الحل والعقد أو جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يقوم الإمام بنفسه بهذا العمل العظيم بعد الصلوات وخاصة صلاة الجمعة، وفي حالة غيابه ينيب من يشاء من بطانته كما ينيب بذلك ولاة الأقاليم أو الإمارات.

ولا ينبغي مطلقاً أن يسند هذا الأمر للإجراءات القضائية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً ولأجل غير مسمى دون إنهاء الظلم.

يذكر الرسول ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار».

ولهذا وجدنا أن أصحاب المذاهب وكبار الفقهاء في عصور الدولة الأموية والدولة العباسية وما بعدها رفضوا تولى القضاء، وتحملوا في سبيل ذلك النفي والتعذيب.

فالرسول ﷺ يقول: «اتقوا دعوة المظلوم ولو كان فاجراً.. فإنها لا ترد».

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] فالمظلوم ترد مظلمته على الفور، والتأجيل ولو لبضعة أيام جرائم لا تغتفر.. فكيف يبيت المسئول أو القاضى وفي عنقه الأغلال الجسام وهو يعلم.. كيف ينام الليل آمناً في سره.

يقول الرسول ﷺ: «من بات معافاً في بدنه، عنده قوت يومه، آمناً في سره فقد حيزت له الدنيا بحزافيرها» صدقت يا رسول الله.

نتناول في هذا المبحث الموضوعات التالية:

أولاً: إقامة الحدود البديل الشرعى للنظم القضائية المعاصرة.

ثانياً: حالات العنوسة والطلاق والترمل والزواج التعيس وغياب أحد الزوجين في دائرة الضوء.

ثالثاً: شرع الله في علم المواريث ينحصر في آيات ثلاث من سورة النساء.

أولاً: إقامة الحدود البديل الشرعى للنظم القضائية المعاصرة

قرأت للأستاذ محمد مصطفى شودرى مقالة بجريدة الوفد (عدد ٣/ ١٠/ ٢٠٠٦ تحت عنوان «ليس للمستثمر» مفادها ما يلى :

«محاكم مصر مليئة بالقصاص والصور التى يجب أن نسعى للقضاء عليها، فالتكدر الذى نراه فى أروقة المحاكم ينعكس على الشارع والمجتمع . . هناك حقوق تضيع لأن أصحابها يعلمون أن القضاء لن يفصل فى شكواهم بسرعة، فالظلم يقع على البسطاء من طول فترة التقاضى، ومصاريف المحاماة والوقت الذى يضيع على المواطن فى انتظار العدالة» .

هذا هو الوضع القائم الذى أفسد حياة الناس وقلب حياتهم إلى ظالم ومظلوم، فلا عقاب رادع على الظالم ولا إنصاف فورى للمظلوم، حيث يظل الحال على ما هو عليه سنوات وسنوات من تأجيلات، ثم صدور الحكم الابتدائى ثم الاستئناف ثم النقض ثم الإشكالات، وقد تنتقل بعض القضايا إلى الورثة . . هذا بالإضافة إلى تعطيل عين النزاع عن المنفعة سواء كان ذلك فى شكل بناية أو قطعة أرض أو مدرسة أو شركة . . إلخ .

ومن المؤسف أن ظاهرة ما يسمى بالكعب الدائر هى السائدة بين أطراف النزاع فى الدواوين والشركات وبين الأقارب من طلاق وميراث وحقوق النفقة وخلافه . حتى فى المصارف الإسلامية التى من المفترض أن تحكم بشريعة الإسلام بينها وبين العملاء عن طريق الرقابة الشرعية . . لكنها سلكت طريق المحاكم فى النزاع المستمر مع عملائها عن طريق الروتين العفن .

فما هو الحل الجذرى لهذا الداء الثقيل أو المعضلة الضالة؟

البعض يرى أن حل المشكلة هو فى زيادة أعداد القضاة أو إنشاء المزيد من الأبنية، وهذا حل عقيم لا يسمن ولا يغنى من جوع .

لكن الحل الجذرى على محورين عاجل وآجل كما يلى :

الحل العاجل (فى ظل القوانين الوضعية السائدة) كما يلى:

١- هو أن تكون هناك لجان مصالحة من أهل الحل والعقد فى كل مسجد لتسوية النزاعات على الفور بين المتخاصمين، مع تواجد الشهود العدول فإن اتفقا فنعم ذلك، وإن اختلفا يرفع أمرهما مع تقرير وافٍ إلى المحكمة الابتدائية بالمجلس المحلى (على مستوى القرى وأحياء المدن)، ويصدر الحكم فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر.

٢- فإن لم يفصل فى النزاع فى المحكمة الابتدائية يرفع الأمر إلى المحكمة المتواجدة بالمركز (الاستئناف مثلاً)، مع شرط أن يكون الفصل فى القضية فى خلال أسبوعين على الأكثر.

٣- فإن لم يفصل فى النزاع فى الاستئناف يرفع الأمر إلى محكمة المحافظة (النقض مثلاً)، ويفصل فى الأمر نهائياً فى خلال أسبوع على الأكثر.

هنا نجد أن مدة التقاضى لها الأهمية القصوى مهما كان الأمر، هذه المدة لا تتجاوز بأى حال من الأحوال شهرين أو ثلاثة.. فالحقوق لا ينبغى المماطلة فيها بل بيت فيها على الفور كلما أمكن ذلك.

وحيث إنه بعد صدور الحكم سيتم معرفة الظالم والمظلوم.. هنا يتحتم معاقبة الظالم بدفع التعويضات دون تسويق، وإنصاف المظلوم بالحصول على حقه كاملاً مضافاً إليه تلك التعويضات.

الحل الآجل (فى ظل تطبيق الشريعة) كما يلى:

١- تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً بما يحقق عدالة التوزيع فى المجتمع، وتوفير قوام العيش لجميع الأسر والأفراد، وإعطاء كل ذى حق حقه.

٢- بالنسبة لقضايا النزاع فى الأمور المختلف فيها أو المبهمة يجب فيها المصالحة بالحكمة والموعظة الحسنة بعد التأكد من حسن السير والسلوك لأطراف النزاع والاستعانة بالشهود العدول.. وليكن لنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، إذ جاءه رجلان يختصمان فى قطعة أرض فقال لهما قولته المشهورة فيما معناه: «لعل

أحدكما أن يكون ألحن من أخيه فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بغير حقه فقد قطعت له قطعة من النار... فبكى الرجلان وقال كل منهما للآخر: حتى لك فتركهما ليفصلا في شأنهما».

٣- تطبيق الحدود في الإسلام بعد التأكد من توافر الشروط كما جاء في القرآن والسنة وهي بحسب الترتيب:

أ- في سورة البقرة الآيات من رقم ١٧٨ إلى ١٨٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾ إلخ.

ب- في سورة المائدة الآيتين رقمي ٣٣، ٣٤... ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلخ. وفي سورة المائدة الآيتين ٣٨، ٣٩... ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ إلخ.

ج- وفي سورة النور الآيات من رقم ٢ إلى ١٠ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إلخ.

وهكذا نجد الحدود أو القضاء في الإسلام ما بين قتل وصلب ورجم وقطع الأيدي والأرجل والجلد والنفي، حيث لا مكان للظالم في المجتمع الإسلامي الآمن، وحيث لا يضيع حق ورائه مطالب، وحيث لا تبرير مطلقاً لتأجيل رد المظالم إلى أجل غير مسمى في المحاكم.

ثانياً: حالات العنوسة والطلاق والترمل والزواج التعيس وغياب أحد الزوجين في دائرة الضوء

هناك مشكلات أخرى واسعة النطاق يتعايشها المسلمون في شتى أنحاء المعمورة والأقطار الإسلامية والأقليات، إلى درجة قد تصل إلى ٩٠٪ من عدد المسلمين في العالم إحصائياً.

هذه المشكلات الضخمة لم يكن لها وجود في عصر الصحابة، لكنها تفاقمت في الآونة الأخيرة إلى درجة أحدثت زلزالاً في حياة الأسر والأفراد، لم ينجو منها إلا حوالي ١٠٪ من رجال ونساء العالم الإسلامي.

وقبل الدخول في بؤرة المشكلة نتعرض لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت هذا الموضوع.

١- بالنسبة للزواج يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٢- بالنسبة للحياة الزوجية (شقية أو سعيدة) يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

٣. بالنسبة للطلاق: نذكر فقط في أول سورة الطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ . . إلخ [الطلاق: ١، ٢].

٤- بالنسبة للترمل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٥- بالنسبة لغياب أحد الزوجين (إعراض الزوج أو غضب المرأة أو ما يحول بين جمعهما).

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

من الأحاديث النبوية:

١- قال عليه الصلاة والسلام بشأن تعدد أسباب الإقبال على الزواج: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولمالها ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وفى بعض الروايات للحديث تكملة:

فمن تزوج المرأة لجمالها فقط قبحه الله، ومن تزوج المرأة لمالها فقط أفقره الله، ومن تزوج المرأة لحسبها فقط أذله الله.

ولهذا نجد أن خيارات الدنيا ثلاث: المال والجمال والحسب، بينما نجد أن خيار الآخرة هو الدين والخلق، ولا بأس من تواجد خيارات الدنيا جميعها أو بعضها دون إلحاح في طلبها، فهذا فضل من الله يؤتيه من يشاء.

٢- قال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تكن فتنة وفساد كبير».

فالدين والخلق هو المطلب الأسمى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

لكن الفقهاء يرون شروط أخرى لها أهميتها مثل الإيجاب والقبول والمواثمة، أو التكافؤ.

٣- قال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، فإن كره منها خلقاً أحب منها خلقاً آخر».

وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وأما عن تعدد الزوجات: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

والتعدد هنا ليس حلالاً مطلقاً كما يتصور البعض، وإنما له شروط مثل: العدالة بين الزوجات، والقدرة على النفقة، والقدرة الجنسية وما شابه، وإلا فلتكن واحدة من الأحرار أو ملك اليمين أو لا يعول (يتزوج) إن خشى الظلم.

فالتعدد مثل الزواج أو الطلاق ينطبق عليه المسائل الفقهية الخمس: وهي الحلال- الاستحباب- الإباحة- الكراهة- الحرام.

المشكلة الضخمة التي حلت بالعالم الإسلامى تتمثل فى الحالات الخمس الآتية:

١- العنوسة:

فى آخر إحصائيات بلغ عدد العوانس ذكوراً وإناً (عانس وعانسة) حوالى تسعة أو عشرة ملايين فى مصر وحدها، أى حوالى سبع عدد السكان (٧٠ مليون نسمة).

ومن خلال الإحصائيات نجد أن احتساب العنوسة بدأ من سن الثلاثين ذكوراً وإناً.

هذه النسبة لا تمثل الحقيقة على الإطلاق لماذا؟ لأن سن الزواج بالنسبة للرجل يبدأ من البلوغ أو الاحتلام (فى المتوسط حوالى ١٥ سنة).

وسن الزواج بالنسبة للمرأة يبدأ من البلوغ أو الحيض (فى المتوسط حوالى ثلاث عشرة سنة).

وإذا اعتبرنا سن الخطر أو المراهقة بالنسبة للرجل هو ١٦ سنة، وسن الخطر أو المراهقة بالنسبة للمرأة هو ١٤ سنة.

فعلى ضوء ذلك فإن المشكلة أو العنوسة تبدأ من سن المراهقة.

وعلى ضوء هذا التصور من رؤية شرعية فإن عدد العوانس فى مصر وغيرها من العالم الإسلامى سوف يتضاعف.

والدلائل على ذلك هو ما يلى:

أ- أن سن البلوغ هو سن الزواج.

فقد ذكر الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله (شيخ الأزهر الأسبق) حديث نبوى فى أحد مؤلفاته هو: «إذا بلغت البنت اثنى عشر عاماً ثم زنت فإثمها يقع عليها وعلى ولى أمرها».

ب- أن معظم انحرافات الشباب (ذكور وإناث) تحدث فى سن المراهقة (مراحل التعليم الثانوية والجامعية).

ولا يخفى علينا ما هو شائع بسبب الاختلاط بين الرجال والنساء وحالات الزواج السرى (الزنا) المنتشر الآن فى المراحل الجامعية وبعض دواوين العمل .

ج - فى عهد الصحابة كانت جميع حالات الزواج تتم بين الرجال والنساء فى سن ما قبل العشرينات .

ربما يعترض البعض على هذا التصور، بحجة أن الشباب فى هذا السن ليسوا على قدر المسئولية فى النواحي المالية وفهم الحقوق الزوجية .

تصورهم هذا يأتى من منطلق البيئة الفاسدة للأمة الإسلامية فى هذه الأيام حيث إذا ضاع الدين فلا أمان .

ولكن مع التطبيق الإسلامى الصحيح كما كان فى أيام الصحابة فسوف تكون البيئة صالحة والقدرة على الزواج فى متناول الجميع أغنياء وفقراء، حيث لا سرف ولا تبذير، وحيث يقبل الشباب العيش فى حياة أسرية داخل الأسرة الكبيرة، فلا يحتاج إلا لحجرة نوم فقط .

٢- المطلقون والمطلقات؛

كان هناك مطلقون ومطلقات فى عصر الصحابة . . لكنها لم تكن مشكلة على الإطلاق .

لكن طلاق هذه الأيام فى معظمه طلاق بدعى وليس طلاقاً شرعياً، مما يتطلب أقصى العقوبات، حيث الظلم المتبادل بين المطلق والمطلقة والنزاع فى المحاكم الذى قد يستمر لسنوات، خاصة وأن نسبة الطلاق فى بعض الدول الإسلامية قد بلغت حوالى ٥٠٪ من حالات الزواج .

والمطلقة تظل فى بيت الزوجية خلال فترة العدة (ثلاثة شهور) كما جاء فى القرآن الكريم: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وفى سورة الطلاق آية رقم (١) وبعد انقضاء العدة لها الحق أن تتزوج بآخر أو الرجوع للزوج الأول فى الطلقتين الأولى والثانية، وأما بالنسبة للزوج فهو يستطيع الزواج بأخرى فور الطلاق، ولكن ننصح بعدم الشروع فى الزواج إلا بعد

انقضاء عدة زوجته المطلقة، فعسى الله أن يحدث بعد ذلك أمراً لأنها مازالت فى عصمته فى الطلقتين الأولى أو الثانية.

٣- بالنسبة للأرامل ذكوراً وإناثاً:

بالنسبة للرجل الذى توفيت زوجته له أن يتزوج على الفور، وهذا ما حدث بالنسبة للإمام أبى حنيفة النعمان بعد وفاة زوجته.

أما بالنسبة للمرأة التى توفى عنها زوجها.. فلا يجوز لها عقد النكاح مع رجل آخر إلا بعد انقضاء أربعة شهور وعشرة أيام، ولها الحق أن تمكث فى بيت الزوجية لمدة عام حتى يتم زواجها.

لكن العرف السائد فى هذا العصر نجد أن الأرملة تظل على حالها بلا زواج. وهذا خطأ محض، مهما كبر سنهما ومهما كان عندها من الأولاد الكبار أو القصر. والأدلة على ذلك نذكر منها:

أ- الحديث النبوى الشريف: «مسكين. مسكين. مسكين. قيل من هو يا رسول الله؟ قال: من ماتت زوجته ولم يتزوج، مسكينة. مسكينة. مسكينة. قيل من هى يا رسول الله؟ قال: من مات عنها زوجها ولم تتزوج».

ب- والدليل الثانى عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها كانت زوجاً لسيدنا جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه، وبعد استشهاده تزوجت سيدنا أبا بكر الصديق رضى الله عنه، وبعد وفاة سيدنا أبو بكر رضى الله عنه، تزوجت سيدنا على رضى الله عنه.

٤- الزوج التعيس أو الحياة الزوجية التعيسة:

هو فى الأساس الزواج الذى لم يتوافر فيه الخلق والدين لكلا الزوجين أو أحدهما.

ومن عناصر الخلق والدين أن تكون هناك العدالة من الزوج والسمع والطاعة من الزوجة، وحسن العلاقة مع الأبناء والأهل والجيران، والتقوى فى السر والعلن، والعدل فى الرضا والغضب، والشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء، والحمد فى

السراء والضراء، والقناعة برزق الله، وألا يحقر الزوجان بعضهما الآخر لا فى عرض ولا فى عمل .

ولكن فى واقع الحياة الفاسدة لم تتوافر جميع هذه الشرائط، مما يكون سبباً فى تعاسة الزوجين أو أحدهما، وينتهى الأمر إلى ما لا يحمد عقباه مثل الفتور أو الهجر أو الطلاق أو الخلع أو الزواج بأخرى، رغم عدم توافر القدرة على ذلك، أو ترك كل شىء على ما هو عليه إلى أن يأذن الله بأمر كان مفعولاً.

هذه الحياة التعيسة من الممكن أن تتحول إلى حياة سعيدة مع تجدد الإيمان والإنابة إلى الله .

لكن السؤال الهام: هل يمكن حصر حالات الزواج التعيس؟ حتى يكون للمسؤولين أو أهل الزوجين دور فى إصلاح ذات البين.

الجواب:

نعم إذا خلصت النوايا وتم معالجة الأوضاع المؤلمة بالحلول الجذرية.

٥- غياب أحد الزوجين عن الآخر:

وهذا ما نراه كثيراً فى حياتنا العملية على غير شرع الله، نذكر منها على سبيل المثال:

أ- البحث عن عمل أو وظيفة خارج البلاد، مثل دول الخليج أو الدول الأوروبية مما يستغرق سنوات.

ب- هروب الزوج من بيته للبحث عن زوجة أخرى، ويذر زوجته الأولى كالمعلقة.

أو العكس بمعنى أن تترك الزوجة بيت الزوجية وتذهب إلى أهلها بدون استئذان ودون أى محاولة للصلح.

ج- أن يصدر حكم قضائى على أحد الزوجين بالسجن لفترة تمتد إلى سنوات.

وقد سأل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنته حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها كم تصبر الزوجة على غياب زوجها؟

قالت : ستة أشهر .

فأصدر أمراً إلى الولاية بالأل يظل المجاهدون البعيدون عن أزواجهم مدة أقصاها أربعة أشهر مع شهرين فى الذهاب والعودة .

وفى هذا العصر يمكن معالجة هذه المشكلة (غياب أحد الزوجين عن الآخر) بإصدار القرارات العادلة المنصفة .

مثل :

أ- شرط توثيق عقود العمل فى الخارج بأن تكون الزوجة مرافقة لزوجها بشرط توفير قوام العيش ، أو الحصول على إجازات مع تذاكر السفر مرتين على الأقل كل عام .

ب- إصدار أوامر لمحاكم الأسرة وما شابه للبت فى قضايا المنازعات بين الزوجين فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر بشرع الله إما بالوافق أو الافتراق .

جـ وأما بالنسبة لإصدار حكم السجن للزوج أو الزوجة ، فإنه مع تطبيق شريعة الإسلام وإقامة الحدود فلا يوجد ما يسمى بالسجون فى الإسلام .

فقد دخل سيدنا يوسف عليه السلام السجن فى عصر الفراعنة ، كما جاء فى سورة يوسف ٧ فى القرآن الكريم .

وكانت هذه السجون أيضاً متواجدة فى دولتى الفرس والروم ضد العبيد ، بل كان الأمر يترك للإقطاعيين فى قتل وتعذيب وسجن عبيدهم متى ما يشاءون ظلماً وعدواناً .

ولكن مع غياب تطبيق الشريعة نرى بصورة مؤقتة أو كمرحلة انتقالية السماح للمسجون بلقاء زوجته مرة على الأقل كل شهر (يوم وليلة) ، ليأنس بزوجه ويجمعها تحت مظلة السكينة والمودة والرحمة كما أراد الله .

كما أرى أنه يحق للزوجة التى غاب عنها زوجها ستة أشهر أن ترفع أمرها للقضاء للخلع منه أو الافتراق مع احتفاظها بكافة حقوق المطلقة ، والتعويضات إذا لزم الأمر .

ثالثاً: شرع الله فى علم المواريث ينحصر فى آيات ثلاث من سورة النساء

ربما يتساءل البعض لماذا جعلت شرع الله فى علم المواريث ضمن مبحث رد المظالم؟

الرد على ذلك أن علم المواريث قد صار من أهم العلوم الدينية التى تدرس فى جامعة الأزهر.

ليس هذا فحسب بل فى كافة الجامعات الإسلامية فى العالم، والمكتبة الإسلامية تزخر بمئات الكتب والمراجع ورسائل الماجستير والدكتوراه حول هذا الموضوع.

ومن الإعجاز القرآنى أن هذا العلم الواسع النطاق ينحصر فقط فى ثلاث آيات من الذكر الحكيم فى سورة النساء.

نذكرها كما يلى :

١- قوله تعالى فى الآية رقم ١١ من سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

٢- قوله تعالى فى الآية رقم ١٢ من سورة النساء: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

٣- قوله تعالى فى الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ورغم هذا الوضوح البين فى هذه الآيات، وما جاء تفصيلاً فى السنة وأقوال الفقهاء والمجتهدين، إلا أن معظم الأسر وذوى القربى فى العالم الإسلامى قد دخلوا فى منازعات قاتلة فى المحاكم استمرت عشرات السنين، ولم يصدر فيها الحكم قضائياً.

بل تواجدت فى العالم الإسلامى مجموعة من الأعراف والعادات جاءت من غير المسلمين على مدار العصور ومختلف الأمصار، ليصبح منهاجاً تتوارثه الأجيال.

من هذه الأعراف الخاطئة:

- ١- حرمان الإناث من الإرث.
 - ٢- المساواة بين الذكور والإناث فى التوريث أو التوزيع.
 - ٣- الوصية لوارث وبأكثر من الثلث.
 - ٤- حرمان بيت المال من الإرث.
 - ٥- ترك الورثة يتلاعبون فى القسمة دون ضوابط شرعية.
 - ٦- قصر الإرث على الأبناء دون غيرهم من ذوى القربى.
 - ٧- تمييز المورث (المتوفى) أحد الورثة دون غيره (ما يسمى بالكتابة).
- وقد نتج عن هذه الأعراف الخاطئة خصومات ومنازعات بلغت إلى حد الاقتتال وقطيعة الرحم والتظالم بين ذوى القربى، مما أفسد المجتمع الأسرى بالعداوة والبغضاء والأحقاد والسب والملاعنة والكذب والخداع وشهادة الزور.

ولا أدري لماذا تركت الدولة الرعية فى هذا التخبط؟

ولماذا تتأجل قضايا الإرث فى المحاكم إلى أجل غير مسمى؟

لماذا سوء العلاقات بين المسلمين؟

ولماذا تُوقف أعيان الإرث عن استثمارها حتى يتم إصدار الحكم؟

فى الحقيقة هذه أمور لا يقرها الإسلام ولا يقبلها مؤمن ولا تقيم حضارة.

لنا هنا ملاحظتين من آيات المواريث:

الأولى بالنسبة لإرث الوالدين مع الولد:

هنا نجد أن لكل منهما السدس من التركة لا فرق بين أب وأم أو بين ذكر وأنثى.

الثانية: فى موضوع الكلالة فى الآيتين ١٢، ١٧٦ من السورة:

رجل ذو كلالة أو امرأة أى ليس له والد ولا ولد.

والمقصود برجل موروث كلالة أو امرأة فى الآية رقم ١٢ وله أخ أو أخت من الأم،
فلكل واحد منهما السدس (ذكر أو أنثى)، وإن أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث.

أما المقصود فى الآية رقم ١٧٦ فهو عن امرئ مات ليس له ولد ولا والد وله
أخت لأب أو شقيقة (لأب وأم) فلها نصف ما ترك، وإن كانتا اثنتان فلهما ثلثا
ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد.

وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

أما عن حرمان الإناث من الإرث:

فهذا منتشر فى بعض بلاد الوجه القبلى، وفى محافظة الشرقية (مشتول
السوق)، وفى إحدى قرى مركز زفتى بمحافظة الغربية (كفر الجزيرة)، ومع انتشار
الوعى الدينى فقد تقلص هذا الأمر.

وحين سألت عن هذا النهج المنافى للإسلام كان الرد غير المقنع وهو أن الرجال
يجاملون أخواتهم من النساء فى أفراح أولادهم.

وأما عن التسوية بين الإناث والذكور فى الميراث:

فهذا ما أوصى به مؤتمر المرأة العالمى فى إحدى اجتماعاته فى القاهرة للأسف،
ووجد أذنا صاغية من بعض العلمانيين.

ولكن كما ذكرنا فإن التسوية متواجدة فى بعض حالات الإرث، مثل نصيب السدس لكل من الأب والأم فى حال ما يكون للمتوفى ولد، وأيضاً المورث كلاله وله أخ أو أخت من الأم فلكل واحد منهما السدس .

أما عن الذين أجازوا الوصية للوارث:

فهذه مخالفة صريحة للحديث النبوى . «لا وصية لوارث» .

وحين سئل الرسول ﷺ عن قدر الوصية : قال : «الثلث والثلث كثير» .

وأما عن حرمان بيت المال من الإرث:

فهذا يعد تسيباً من المسؤولين حيث ينبغى التحرى فى إعلام الورثة عن عدم أحقية الوارث للوصية، أو التحايل بما يسمى بالكتابة أو البيع الصورى .

لهذا أرى أن تكون فى المحليات (القرى والأحياء) لجان لحصر التركة وقسمتها بين الورثة فى خلال أسبوع أو أسبوعين من تاريخ الوفاة، مع شرط الوصية الواجبة فى حدود العشر لتدعيم صندوق الوقف فى أحياء المدن والقرى (هذا خلاف وصية المتوفى والوصية الواجبة لأحفاد المورث الذين مات آبائهم).

ومعلوم فى الفقه الإسلامى أن بيت المال أو الدولة ترث من لا وارث له . وكذلك يدخل بيت المال ضمن الورثة فى بعض الحالات مثل مورث ليس له من الورثة سوى بنت . فالبنت ترث النصف وبيت المال يرث النصف الآخر . وهكذا . . .

وأما عن التلاعب فى قسمة التركة دون ضوابط شرعية:

فلا ينبغى ترك هذا الأمر مطلقاً للورثة . . بل إن لجنة حصر التركة فى كل قرية أو حى هى المسئولة أيضاً عن ذلك، ويكون لها حق الاستعانة بخبراء القسمة . وعلى اللجنة أيضاً التأكد من الورثة الحقيقيين عن طريق التحريات والطعون والشكاوى المقدمة لها .

المبحث الثانى أسلمة البنوك وتصويب مسارها

تقهيء:

من البديهى ونحن ننشد دولة الخلافة الراشدة من جديد، ألا نغفل مطلقاً وبأى حال وجود بنوك إسلامية بالشكل وليس المضمون، وبنوك أخرى تقليدية أو ربوية يعملان سويًا فى النشاط الاقتصادى، وهما على النقيض تحت سيطرة أو هيمنة البنك المركزى الذى لم يعترف حتى الآن بأى تفرقة بينهما على وجه الحقيقة، وإن كان قد قبل مسمى إسلامى لأسباب غيبية. (لا أعلمها).

ومن حسن الطالع أننى قد تحولت من دراساتى الجامعية (تجارة عين شمس) حيث حصلت على مؤهل البكالوريوس ودبلوم تكاليف تحت إشراف الدكتور عبد العزيز حجازى فى الستينيات إلى معهد الدراسات الإسلامية أمام نادى الزمالك حيث حصلت على الدبلوم عام ١٩٧١، وماجستير الاقتصاد الإسلامى عام ١٩٧٨ تحت إشراف الدكتور عيسى عبده إبراهيم، وعضوية كل من الدكتور كمال أبو الخير عميد معهد التعاون، والدكتور محمود نور رئيس قسم المالية العامة بتجارة الأزهر.

يتضمن هذا المبحث الموضوعات التالية:

- ١- لمحات من التاريخ المعاصر للبنوك الإسلامية.
- ٢- تحديات فى مسار المصارف الإسلامية.
- ٣- نحو آفاق مستقبلية للبنوك بعد أسلمتها

أولاً: لمحات من التاريخ المعاصر للبنوك الإسلامية

خلال هذه الفترة (فترة السبعينيات) ظهرت البنوك الإسلامية على التوالى بدءاً ببنك دى الإسلامى فى دولة الإمارات العربية، حيث كان لى شرف العمل به من عام ١٩٨٣م حتى عام ٢٠٠٠م (بلوغ سن المعاش) وهو أول بنك إسلامى فى العالم.

ثم بيت التمويل الكويتى فى الكويت، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية فى القاهرة، وبنك البحرين الإسلامى فى البحرين، وبنك قطر الإسلامى فى قطر، والبنك الأردنى الإسلامى فى الأردن.

ثم ظهور مجموعة بنوك فيصل الإسلامية فى مصر والسودان وقبرص، التى أسسها الأمير محمد الفيصل، الذى كان له فضل إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، وإنشاء المعهد المصرفى للبنوك الإسلامية فى قبرص.

وأيضاً مجموعة بنوك البركة التى أسسها الشيخ صالح عبد الله كامل والتى انتشرت فى بعض الدول الإسلامية والغربية، وكان له فضل إنشاء مركز دراسات الاقتصاد الإسلامى التابع لجامعة الأزهر (مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى).

وإذا أردنا أن نذكر بعض الشخصيات التى كان لها أثر كبير فى مسيرة البنوك الإسلامية.

فإن منهم على سبيل المثال:

١ - الدكتور أحمد عبد العزيز النجار:

مارس أعماله مناضلاً كمستول عن بنوك الادخار فى مدينة ميت غمر (دقهلية فى مصر عام ١٩٦٣).

جعل الاقتصاد الإسلامى منهجاً للدعوة الإسلامية، واعتبر البنك الإسلامى أداة لتحقيق هذا المنهج على مستوى القرى والأحياء الصغيرة فى المدن.

وقد تدرج هذا الرجل فى وظائفه من مستشار وعضو مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى، إلى عميد المعهد المصرفى الإسلامى فى قبرص، إلى أمين عام اتحاد البنوك الإسلامية.

وقد شاءت الأقدار الإلهية أن تكون آخر مؤلفات الدكتور أحمد النجار رحمه الله هو كتاب «حركة البنوك الإسلامية.. حقائق الأصل وأوهام الصورة».

يتناول المؤلف فى هذا الكتاب تاريخ حركة المصارف الإسلامية، راصداً أحداثها، مؤصلاً لجذورها، مشيراً إلى بدايتها، مناقشاً لقضاياها، محللاً مراحلها،

مفلساً فكرتها، مستعرضاً ما تسلل إليها من آفات، طارحاً مسائل التصحيح وأساليب العلاج، مقدماً فى إسهاب مناهج التدريب والتأهيل التى يراها ضرورية لحماية مسيرة هذه الحركة.

وكانت آخر تعليقاته عن مستقبل البنوك الإسلامية أثناء حضوره ندوة فى أبو ظبى عن هذا الشأن: قال: البنوك الإسلامية لم تبدأ بعد..

٢- الدكتور عيسى عبده إبراهيم:

رائد الاقتصاد الإسلامى المعاصر، له مؤلفات عديدة فى هذا الحقل من أهمها:

أ- الاقتصاد الإسلامى.. مدخل ومنهاج

هذا الكتاب يتضمن نظرية الوفرة التى يركز عليها علم الاقتصاد الإسلامى.

ب- بنوك بلا فوائد

هذا الكتاب يعد من دعائم تأسيس المصارف الإسلامية، وقد ساهم المؤلف عملياً فى تأسيس بنك دى الإسلامى حيث أوفده الملك فيصل رحمه الله إلى الحاج سعيد أحمد لوتاه ليعاونه فى تأسيس البنك، وبرفته الدكتور غريب الجمال الذى كان له فضل تأسيس شركة التأمين الإسلامية التابعة للبنك.

ج- التأمين فى الإسلام:

يرى المؤلف أن الدولة مسئولة عن تأمين أفراد المجتمع، وبالتالي ينبغى أن تكون شركات التأمين الكبرى مملوكة للدولة بما فى ذلك هيئة المعاشات وهيئة التأمينات الاجتماعية.

وله مقولة هامة: «التأمين لا يباع ولا يشتري».

فى هذا الكتاب ابتكر المؤلف ما يسمى بالتأمين التبادلى أو التعاونى، وهو اتفاق يتم بين أصحاب الحرفة أو المهنة الواحدة سواء كانوا تجاراً أو منتجين، يتم بموجبه دفع كل عضو قسط تأمين سنوى على سبيل التبرع لمواجهة حالات الكوارث أو الإفلاس لأى عضو.

وفى نهاية العام يتم تصفية الصندوق لتحديد نصيب كل عضو من القسط المدفوع بعد خصم التعويضات والمصروفات، وهكذا كل عام.

٣- الدكتور يوسف القرضاوى:

عالم جليل ومجتهد عظيم، وهب نفسه للدعوة إلى الله، وتخصص فى مجال الاقتصاد الإسلامى بعد أن نال رسالة الدكتوراه فى موضوع «فقه الزكاة» وللدكتور يوسف القرضاوى عشرات المؤلفات الأخرى من أهمها كتاب «بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية». وقد أبدى أسفه لما شاهده من تجاوزات فى التطبيق لدى بعض المصارف الإسلامية.

ومن أهم اختصاصاته المتعددة.. العمل كرئيس للرقابة الشرعية فى بنك أبو ظبى الإسلامى.

ثانياً: تحديات فى مسار المصارف الإسلامية

يمكن القول بأن توصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذى عقد فى شهر المحرم عام ١٣٨٥هـ الموافق مايو من عام ١٩٦٥م كان سبباً رئيسياً فى نشأة المصارف الإسلامية، وتكيف أعمالها وفق الشريعة الغراء^(١).

وقد واجهت المصارف الإسلامية ومازالت تواجه الكثير من التحديات.

هذه التحديات ليست من الشرق أو الغرب ولا من إسرائيل، وإنما نصطدم بها من داخل الأقطار الإسلامية.

ومن أهم مصادر تلك التحديات:

١- رجال الدين التقليديون الذين يفتنون فرادى دون الرجوع إلى ما أجمعت عليه المجامع الفقهية.. فالرسول ﷺ يقول «لا تجتمع أمتى على ضلالة».

٢- عامة المسلمين المتأثرون بالفكر العلمانى وبالنظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا والاحتكار والتدليس لفقدان الوعى الدينى.

(١) المراجع: راجع كتاب نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية للباحث أحمد عبد الهادى طرخان.

٣- بعض العاملين فى المصارف الإسلامية الذين لم يرتقوا إلى الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامى، ولا إلى التطبيق السليم الذى يحقق الأهداف المنشودة.

٤- مسابقة المصارف التقليدية فى العالم الإسلامى طوعاً أو كرها للنظم الاقتصادية المخالفة للضوابط الإسلامية.

٥- عدم توحيد الأسس والمبادئ والمعايير بين المصارف الإسلامية، مما أحدث نوعاً من الفارقة بين تلك المصارف، وصار كل مصرف إسلامى يقف وحده فى مواجهة التيار المعاكس.

وقد كان لهذه التحديات وغيرها الأثر السلبى فى مسار المصارف الإسلامية، شاهدت بعضها بنفسى.

أذكر منها على سبيل المثال:

١- فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية:

بحمد الله أنا من قدماء المساهمين فى هذا البنك (منذ السبعينيات) وعلمت بالمشاحنات الشديدة بين مجلس إدارة البنك ومجالس إدارات الشركات التابعة له. مما كان له الأثر البالغ فى قلة الأرباح وانخفاض قيمة الأسهم الدولارية.

ومع عدم الاستجابة للإصلاح تدخلت الشرطة ومن ثم البنك المركزى، وتم سيطرة أربعة بنوك تقليدية على إدارة المصرف الإسلامى هى: بنك مصر، بنك القاهرة، بنك الإسكندرية، البنك الأهلى. (بعد تملكها ٨٠٪ من الأسهم).

بالطبع لا أدخل فى التفاصيل لكن الأمر انتهى إلى تحقيق الخسائر السنوية، ثم انعدام قيمة الأسهم حيث تجاوزت الخسائر كافة حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات).

ورغم هذا كان هناك توزيع ما يسمى بالأرباح التى توزع على أصحاب الودائع وشهادات الاستثمار سنوياً بنفس قدر التوزيع فى البنوك الأخرى التقليدية.

بالطبع كمساهم غيور على دينه لم أجد ارتياحاً مطلقاً للأحداث الأخيرة فى المصرف الإسلامى.. خاصة وأن خسائر المساهمين قد حدثت نتيجة تسلط البنوك

التقليدية (التي تتعامل بالفوائد فى الإقراض والاستقراض) ومنح قروض تقدر بعشرات الملايين بدون ضمانات ولمن تشاء بغير حساب .

فما ذنب المساهمين القدامى فى هذه الأخطاء الفادحة؟

انتهزت فرصة انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين فى المصرف الإسلامى الدولى يوم ٢٦/٨/٢٠٠٠ وتقدمت كتابة بثلاثة أسئلة هامة للرد عليها، وكانت الردود مخيبة للآمال .

وهى باختصار كما يلى:

السؤال الأول:

منذ سنوات لم يتم توزيع أرباح للمساهمين رغم توزيع عائد لأصحاب الودائع الاستثمارية .

وأرى فى ذلك مخالفة للمبدأ الشرعى (الغنم بالغرم).

رد رئيس مجلس الإدارة:

لم يتم توزيع أرباح للمساهمين بسبب عدم تحقيق أرباح . أما ما يتقاضاه أصحاب الودائع الاستثمارية فهى لا تعتبر أرباحاً، ولكنها تكلفة رأس المال للحصول على الأموال التى تمكن المصرف من الاستمرار فى النشاط .

السؤال الثانى:

أرى أنه فى المصارف الإسلامية لا فرق بين المساهم والمودع الاستثمارى (أصحاب أموال) والعاملون هم المضاربون (بالعمل).

فلماذا لا يشكل أعضاء مجلس الإدارة من الأطراف الثلاثة؟

رد رئيس مجلس الإدارة:

نختلف معك فى رأى حيث إن ذلك مخالف للنظم واللوائح والأعراف والنظام الأساسى للمصرف .

السؤال الثالث:

المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي تتعامل ذاتياً مع عملائها بسياسة الإقراض والاستقراض، بينما المصارف الإسلامية تتعامل مع عملائها من خلال شركات تابعة لها ذات أنشطة متنوعة في عمليات المراجعات والمشاركات والمضاربات، ولذلك أرى أن يقتصر دور تلك المصارف على الإدارة العامة كشركات قابضة.

ولهذه المصارف الإسلامية أن تمارس الأعمال المصرفية العادية من خلال فروعها المنتشرة في أنحاء الدولة.

رد رئيس مجلس الإدارة:

نوافقك الرأي على أن المصارف الإسلامية تتعامل مع عملائها من خلال شركات تابعة.

إلا أنه لا مانع من أن تتعامل تلك المصارف مباشرة مع عملائها بهذه الصيغ نفسها. ومع انهيار المصرف الإسلامي الدولي وتعرضه للتصفية أو الاندماج مع أى بنك تقليدى، اقترح بعض المساهمين على إدارة المصرف الإسلامى بيع المصرف الإسلامى لبيت التمويل الكويتى أو بنك فيصل الإسلامى، بهدف استمرار النشاط المصرفى الإسلامى من جديد.

ووافقت الإدارة على هذا رأى وتمت الاتصالات لاتخاذ إجراءات البيع.

لكنى لا أعلم ماذا حدث بعد ذلك مع بيت التمويل الكويتى، أما بالنسبة لبنك فيصل الإسلامى، فقد تحدثت شخصياً مع السيد محافظ بنك فيصل السيد عبد الحميد موسى فكان رده ما يلى:

«لا جدوى مطلقاً فى شراء المصرف الإسلامى.. بل إنه يمثل عبئاً ثقيلاً حيث توجد لبنك فيصل فروع كثيرة تغطى الأماكن التى يتواجد فيها فروع المصرف الإسلامى. فقلت له: أرى إعادة المحاولة بعد المشاورة حتى لا نلجأ إلى بنك دى الإسلامى.. فكان رده على الفور:

هذه الصفقة لأى بنك خليجى تعد مربحة للغاية مهما كانت قيمة الشراء؛ لأنه يمثل فتحاً لهذه البنوك على أرض مصر.

كان ذلك الحوار أثناء انعقاد الجمعية العمومية لبنك فيصل الإسلامى.

ولكن رأيه لا يعد تبريراً لأن الموقف هو محاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه.

وكانت لى محاولة أخرى حيث كان لى شرف اللقاء مع السيد رئيس مجلس إدارة المصرف الإسلامى فى مكتبه (أبريل / ٢٠٠٨)، وعرضت عليه فكرة إتمام الصفقة مع بنك دى الإسلامى.

لم يكن هناك اتفاق مسبق مع أى مسئول فى بنك دى الإسلامى، لكن الحافز كان من وراء خبر فى عدد صفر سنة ١٤٢٩هـ لمجلة الاقتصاد الإسلامى عنوانه: «فى حفل خاص أقيم برعاية الرئيس برويز مشرف تم افتتاح: بنك دى الإسلامى باكستان المحدود».

وتشاء الأقدار الإلهية أن التقيت بالدكتور حسين حامد رئيس الرقابة الشرعية فى بنك دى خلال الندوة الثقافية بين المصارف الإسلامية والإعلام بمقر نقابة الصحفيين فى القاهرة، وكان برفقته الزميل عبد الوهاب الطويل سكرتير المجلة.

وتحاورت معه فى هذا الموضوع ففوجئت بأن لديه خلفية، وقال لى على الفور «اطمئن سوف تسمع ما يسرك».

وتمر الأيام ولم أجد أى صدى أو رد فعل، فأرسلت رسالة بالبريد الإلكتروني (يونيه عام ٢٠٠٠) للزميل أحمد الزاهد وهو من مواطنى دولة الإمارات المشهود له بالصلاح والكفاءة، وهو مذيع ناجح ومقدم برامج فى تليفزيون الإمارات (دى والشارقة) وفى نفس الوقت نائب رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامى.

فى هذه الرسالة ذكرته بالخبر الوارد فى المجلة عن إنشاء فرع للبنك فى الباكستان، كما ذكرته بما تم فى اللقاء مع الدكتور حسين حامد واقترحت عليه عرض الموضوع على الدكتور محمد خلفان بن خرباش، وبعد الموافقة يكون المسمى للبنك الجديد.

«بنك دى الإسلامى مصر المحدود».

بالطبع كما هو المؤلف بين العرب لم أجد ردّاً شافياً ولا مجرد كلمة طيبة، وقتل الموضوع بحثاً وصار فى عالم النسيان.

لكن الذى حدث بعد ذلك هو أن المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية وكان هو البنك الإسلامى الوحيد فى مصر. . صار فرعاً إسلامياً شكلياً من بين فروع المصرف المتحد التقليدى. وذلك بعد منح البنك المركزى مليارى جنيه كرأس مال للمصرف المتحد.

ولا ندرى ما هو مصير حقوق المساهمين القدامى بعد هذا التطور الخطير، ولا ندرى متى يكون رد المظالم؟ خاصة وأن قضايا المحاكم تستغرق سنوات وسنوات وإلى أجل غير مسمى.

٢- بنك فيصل الإسلامى المصرى:

بحمد الله أنا من المساهمين القدامى فى البنك منذ إنشائه فى السبعينيات، ولم أتخلف من اجتماعات الجمعية العمومية سنوياً بخلاف السنوات التى قضيتها فى دى (بنك دى الإسلامى حوالى ستة عشر عاماً).

ورغم نجاح هذا البنك ونمو نشاطه عاماً بعد عام، إلا أنه مثل أى بنك إسلامى واجهته بعض التحديات أثرت سلباً على البنوك الإسلامية فى العالم.

ومن هذه الآثار السلبية:

أ- توسع البنك فى استثمارات المربحات الدولية المشتبه فيها شرعاً، كما أن هذه الاستثمارات لا تمثل تنمية فى بلاد المسلمين، بل هى على العكس تمثل هجرة أموال المسلمين إلى الخارج، وهذه إحدى المشكلات المدمرة لاقتصاديات العالم الإسلامى.

وقد حدثت خسائر كبيرة فى تجارة الذهب فى أوروبا، مما أضعفت المركز المالى للبنك، وجعل بعض المودعين يسحبون أموالهم وكادت أن تحدث حالة إفلاس لولا تدخل الأمير محمد الفيصل شخصياً بضخ مليار دولار حتى عاد الاستقرار من جديد فى أحوال البنك.

بـ قام بنك فيصل الإسلامى فرع دمنهور بتحرير عقود مرابحة مع بعض العملاء فى أغسطس عام ١٩٩٤ لشراء شاليهات فى قرية الأبيض بمرسى مطروح وذلك على اعتبار:

بنك فيصل الإسلامى فرع دمنهور طرف أول بائع .

والعميل طرف ثانى مشتري .

وشركة المدينة المنورة للاستثمارات العقارية طرف ثالث متضامن . وذلك بشرط أن يتم تسليم الشاليهات عام ١٩٩٧ . بعد سداد القيمة بالكامل .

وقد تم سداد قيمة الشاليهات بالكامل ، لكن البنك أخل بشروط العقد بعدم تسليم الشاليهات بسبب تواطؤ موظفى البنك فى دمنهور مع رئيس مجلس إدارة الشركة . بدفع قيمة المقاوله بالكامل دون مستخلصات بحسب البرنامج الزمنى للتنفيذ .

وعلى أثر ذلك أشهرت الشركة إفلاسها ، وأجريت تحقيقات مع الموظفين المسئولين فى البنك ، وتم فصلهم من الخدمة .

وأصبحت قرية الأبيض مثل مدينة الأشباح يستوى فيها ما تم إنجازه من البنيات ومازال تحت التشطيب ، حيث لا توجد مرافق مطلقاً (لا كهرباء ولا مياه ولا طرق ولا صرف صحى ولا خطوط تليفون) وقد أفاد فى خطاب مؤرخ نوفمبر/ ٩٧ بأن عملية التشطيب أسندت لإحدى شركات المقاولات ، وبالطبع كنت أحد العملاء ، وحين عودتى من دى قلت لهم أين حقى فى تسلم الشاليه بعد السداد طبقاً للعقد؟ قالوا: البنك مجرد ممول ، وحقك عند الشركة وعليك برفع قضية مثل باقى العملاء لاسترداد ما دفعته .

فقلت لهم من واقع خبرتى فى بنك دى الإسلامى هذا منافٍ لتعاليم الإسلام ، ومخالف للضوابط الشرعية فى عقود الاستصناع .

وبحكم الاضطرار رفعت قضية خاسرة بغير قناعة على الإطلاق (عام ٢٠٠٢م) وتحديث بكل شجاعة فى أحد اجتماعات الجمعية العمومية (مارس/ ٢٠٠٧) .

بحضور الأمير محمد الفيصل ورئيس الرقابة الشرعية (الدكتور نصر فريد واصل) وقلت: إن حقى ضائع منذ عشر سنوات، وهذا ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وأطالب بتعويضات بسبب الضرر والمماطلة وانخفاض قيمة العملة خلال هذه السنوات العجاف.

وكان الرد من إدارة البنك فى كتابه المؤرخ فى مايو/ ٢٠٠٨ أن البنك قد قام بتكليف مكاتب استشارية لحصر كافة الأعمال المتبقية بالقرية وتقديم تقرير بذلك للبنك للدراسة واتخاذ القرارات.

بهذا الأسلوب العفن كم ضاعت الحقوق، وكم تعطلت المصالح، وكم خسر العاملون فى الخارج بعد سنوات الغربة؟

لو كان محمداً ﷺ على قيد الحياة ما استغرق حل هذه المشكلة قدر تناول قدهاً من الشاي فى جلسة واحدة.

٣- بنك دى الإسلامى:

فى هذا البنك عشت أحسن مرحلة من مراحل حياتى الوظيفية، حيث حصلت على الخبرة فى ممارسة الأعمال المصرفية وفق الضوابط الشرعية، ورغم العوائق والافتراءات والمشكلات التى واجهتها من خلال ممارساتى اليومية إلا أن الله كان معى فى التواصل المستمر نحو إنجاح أى عمل.

الحاج سعيد أحمد لوتاه رئيس مجلس إدارة البنك هو الذى اختارنى بنفسه أثناء لقاء فى القاهرة عن طريق تزكية أحد زملاء الدراسة (دكتور محمد عبد الحكيم زعير الذى يعمل حالياً مقررًا للرقابة الشرعية فى البنك، وأحد أعضاء هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامى).

وكان اختياره لى مصدر ثقة وقوة لى فى البنك ضد كل من يريد إيذائى أو إجهاض العمل المصرفى الإسلامى من الطابور الخامس المتواجد فى كل مكان.

لكن حىائى وتواضعى ويقينى بالله جعلنى لا أتطلع إلى مناصب، ولا إلى سعى للحصول على أموال بغير حقى.

كنت أتطلع إلى العمل فى الرقابة الشرعية والبحوث (البرج العاجى) حيث لا علاقة فى هذا العمل ببقية أعمال البنك .

لكن الحاج سعيد رئيس مجلس الإدارة اتخذ قراراً بانتقالى إلى قطاعات البنك المختلفة ، بدءاً بقسم الحسابات العامة الذى كان يرأسه الأستاذ أحمد خميس .

سبحان الله . . كانت علاقتى بالأستاذ أحمد خميس من أول لقاء يحمل كل معانى الحب والود والاحترام .

ورغم أن الأستاذ أحمد خميس يعتبر من الناحية الرسمية مجرد رئيس قسم ، إلا أنه كان فى الحقيقة يعتبر المسئول المالى فى البنك ، والمسئول عن كافة شركات البنك التابعة فى الإمارات وفى القاهرة من الناحية المالية .

وكانت جميع هذه الشركات فى سبيلها إلى التصفية بعد الخسائر المتوالية بسبب العشوائية والسرقات وفشل البنك فى إدارتها .

وما يحدث كان مجرد تجميع بيانات لإعداد الحسابات الختامية سنوياً .

وقد كلفنى الأستاذ أحمد خميس بمراجعة حسابات هذه الشركات وأهمها (مصنع الألومنيوم والمطبعة ومصنع الجبس فى دبی ، والشركة العقارية والشركة الاستثمارية ومصنع المياه المعدنية فى القاهرة) . مما أثار غضب الكثيرين فى هذه الشركات وبعض موظفى الحسابات العامة . بسبب كشف أخطاء جسيمة يحاسب عليها القائمون على العمل .

وكانت هناك فى البنك خمس شخصيات تتولى أهم أعمال البنك وشركاته يجتمع بهم الحاج سعيد لوتاه فى فترات متقاربة وهم :

السيد أحمد خميس المسئول المالى والاستثمار المحلى .

السيد محمد بيومى مسئول المراجحات الدولية ومراقبة أعمال الموظفين .

السيد محمد أيوب مدير عام البنك (مؤهل متوسط) .

المهندس أناند (هندوسى) مدير مصنع الألومنيوم .

السيد محمد السيد مسئول مشروعات القاهرة .

توفى الأستاذ أحمد خميس فجأة.

وتركت الحسابات العامة إلى أعمال أخرى أكثر أهمية، حيث كنت ضمن فريق مقابلة كبار المستثمرين في دراسات الجدوى، ومسئولاً عن متابعة ملفات المشاركات، وأخيراً فى استيفاء نماذج البنك المركزى الشهرية والربع سنوية.

وكذلك تبليغ مركز المخاطر بالبنك المركزى بأسماء العملاء الحاصلين على تسهيلات تزيد عن ربع مليون درهم.

وبعد فترة حدثت عملية احتيال ونصب عالمية خسر فيها البنك حوالى مليار درهم من عمليات وهمية مع عملاء أجنبى كادت أن تؤدى إلى تصفية بنك دى الإسلامى، لولا التدخل الحكيم من قبل حكومة دى الذى أنقذ البنك من حالته المأسوية.

وتم تشكيل مجلس إدارة جديد برئاسة الدكتور محمد خلفان بن خرباش وزير الاقتصاد.

ثالثاً: نحو آفاق مستقبلية للبنوك بعد أسلمتها

طال بنا الحديث حول التحديات فى مسار المصارف الإسلامية لكنها قطرة فى بحر الحقائق التفصيلية التى ذكرها الدكتور أحمد عبد العزيز النجار فى كتابه «حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة».

فقد اكتفيت ببعض ما عايشته وباختصار شديد فى البنوك الثلاث (المصرف الإسلامى الدولى، وبنك فيصل الإسلامى، وبنك دى الإسلامى).

لى تصور هام حول تصويب مسار البنوك الإسلامية ذكرت بعضها فى بعض مراسلاتى واقتراحاتى مع البنوك الثلاث، لكنها لم تلق أذناً صاغية من المسؤولين بسبب الجمود الفكرى والتحجر حول اللوائح والقوانين والأعراف البالية.

أذكر من هذه المراسلات والمقترحات:

رسالة موجهة للسيد رئيس مجلس الإدارة الأمير محمد الفيصل مسلمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ تحمل المقترحات التالية:

أ- مقترح لتنشيط فاعلية الرقابة الشرعية فى البنوك .

فقد تقدمت بشكوى إلى السيد الدكتور نصر فريد واصل رئيس الرقابة الشرعية بخصوص الأخطاء الجسيمة فى موضوع شاليهات قرية الأبيض بمرسى مطروح ، فلم أر تواجد مطلقاً للرقابة الشرعية ، ولم أجد منه ردّاً بعد تسليم الرسالة لأمانة مجلس الإدارة فى ١٩ / ٢ / ٢٠٠٧ .

والمقترح هو :

إنشاء وظيفة مقرر للرقابة الشرعية يكون له تواجد يومى فى البنك مع مجموعة من المراجعين فى الجوانب الشرعية .

ب- مقترح حول انتخاب مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية .

أرى فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وعضوية هيئة الرقابة الشرعية ، لمن تتوافر فيهم مؤهلات الفقه الإسلامى فى المعاملات الإسلامية والخبرات العملية فى البنوك والمؤسسات الإسلامية ، مع شرط الصلاح والكفاءة .

ثم يقوم البنك بعرض تعريف مختصر عن المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط على المساهمين .

وأرى أن يكون التصويت بعدد المساهمين وليس بعدد الأسهم حتى لا يحرم آلاف المساهمين من إبداء رأى ، ولا يكون الأمر احتكاراً على كبار المساهمين فقط .

لماذا حتمية الأسلمة للبنوك فى العالم الإسلامى؟

ربما يظن البعض عدم ثقتى بالبنوك الإسلامية فى هذا العصر وهذا خطأ محض .

لكنها محاولة لا تعرف الكلل ولا الملل لتصحيح المسار ، حتى لا ننساق وراء مفاهيم وأعراف خاطئة تؤدى إلى نتائج لا يحمد عقبائها بسبب الجهل بالفقه الاقتصادى الإسلامى ، وتسلب العلمانيون على عقول وقلوب ضعفه المسلمين .

سألنى سائل : هل هناك فرق بين بنك إسلامى وآخر غير إسلامى؟

قلت له : نعم .

فالبنك الربوى أو التقليدى يقوم على الإقراض والاستقراض بفوائد دائنة ومدينة .

بينما البنك الإسلامى من خلال اللوائح والقوانين المنظمة للأعمال المصرفية وفق الضوابط الشرعية، تقوم أعماله على تطبيق العقود الإسلامية الحاكمة للمعاملات الشرعية، مثل : المrabحات، والمشاركات، والمضاربات، والسلم، والإجارة، وما شابه .

ورغم الأخطاء الجسيمة فى البنوك الإسلامية التى تحدثت عنها، فإننى دائماً ما أنصح الجميع بالتعامل معها من خلال مبدأ «ما لا يدرك كله لا يترك كله» .

أما الأعمال الأخرى مثل : فتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، والحسابات الجارية، والأمانات والتحويلات، والتوكيلات، والكفالات، وما شابه .

كل هذا جائز شرعاً مع شرط الابتعاد تماماً عن كافة الشبهات الربوية بكافة أنواعها .

هذه الأعمال الأخرى هى من صميم العمل المصرفى سواء كانت إسلامية أم غير إسلامية .

أما بالنسبة للعقود الإسلامية الحاكمة للمعاملات فهى البديل الشرعى لعمليات الإقراض والاستقراض .

والبنوك الإسلامية فى جميع بقاع الأرض لا ولن تستطيع القيام بتطبيق تلك العقود الإسلامية، إلا من خلال شركات متخصصة، تكون تابعة لها، أو مشاركة بجزء من رءوس أموالها، أو متفق معها .

فى هذا الوضع بالذات يكون البنك الإسلامى بمثابة الشركة القابضة لمجموعة الشركات المتعامل معها (تابعة أو مشاركة أو متفق عليها) .

فإذا ما تحولت جميع البنوك العاملة فى العالم الإسلامى (الأقطار الإسلامية والأقليات) إلى بنوك إسلامية على هذا النحو، يكون هناك العمل الإسلامى الحقيقى الذى يبهر العالم بأسرة ويدخلون فى دين الله أفواجا .

ربما يقول البعض إن هناك فى العالم الإسلامى بنوكاً أو فروعاً لبنوك أجنبية لا شأن لها بالتعامل الإسلامى .

فما هو الحل إذن؟

كان الرد بتوفيق من الله أن ربا البنوك أو ربا الديون أو ربا النسيئة أو ربا الفضل . . كل هذه الأنواع الربوية محرمة فى جميع الأديان السماوية .

بل إن دولاً مثل الصين ترفض منح الشباب أصحاب المشروعات المتناهية الصغر قروضاً ربوية . . بل قروضاً حسنة (بلا فوائد) وتشتري لهم الآلات والخامات وتسوق لهم المنتجات .

ومن تعاليم الوصايا العشر فى الأديان الثلاثة (الإسلام واليهودية والنصرانية) .

١- لا تشرب الخمر .

٢- لا تزنى .

٣- لا تأكل الربا . . . إلخ .

بل إن بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة تتسابق الآن فى التصريح بإنشاء بنوك أو فروع إسلامية .

مثال ذلك: فرع سیتی بنك الإسلامى فى البحرين ، وأيضاً ابتكار صيغة عقد «التأجير المنتهى بالتمليك» وهذا جائز فى الإسلام .

فى تلمود اليهود حرفوا الوصايا العشر وقالوا إنها خاصة باليهود فقط فقالوا:

١- لا تسرق يهودى .

٢- ولا تزنى مع يهودية .

٣- ولا تأكل الربا مع يهودى .

أقولها بصراحة إن المصارف الإسلامية فى العالم بوضعها الراهن قد خرجت عن أهدافها الإسلامية السامية لأسباب أذكر منها . .

١- أن المصارف الإسلامية تخضع تماماً للبنوك المركزية ، التي لا تعترف معظمها بالأعمال المصرفية وفق الشريعة الإسلامية رغم الموافقة على إنشائها.

٢- أن بعض الكوادر المسؤولة في المصارف الإسلامية غير مؤهلة لفقه الاقتصاد الإسلامي ، مما أوقعهم في أخطار غير مبررة.

٣- تهميش دور الرقابة الشرعية حيث لا سلطة لها ولا تواجد ولا عمل يومي في المراجعات الفورية واللاحقة والسابقة.

٤- أن أصحاب الودائع في بعض المصارف الإسلامية يحصلون على فوائد دون أرباح بتعليمات من البنك المركزي ، رغم حدوث خسائر متراكمة على المساهمين (مثال ذلك المصرف الإسلامي الدولي الذي أصبح فرعاً للمصرف المتحد).

٥- أن أى نزاع بين البنوك الإسلامية وعملائها يحول فوراً إلى الإدارة القانونية لاتخاذ الإجراءات القضائية في المحاكم إلى أجل غير مسمى ، دون النظر مطلقاً للتحكيم أو الرجوع إلى الرقابة الشرعية مسبقاً.

للأسف لم يعد هناك اتحاد عام للبنوك الإسلامية رغم وجود لائحة بهذا الخصوص ، ولم يعد هناك رقابة شرعية عليا ملزمة لكافة البنوك الإسلامية.

وأما عن مجالس الإدارة في البنوك الإسلامية فإن أعضاؤها لا ينبغى أن يكونوا من المساهمين فقط .

وهذا يعد خللاً يتحتم معالجته في المستقبل القريب ، بحيث تكون تلك المجالس مرشحة من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية والعاملين في البنوك الإسلامية بنسب متعادلة ، وأن يكون لهم حضور كامل ضمن الإدارة التنفيذية .

وأن تكون العضوية لمجلس الإدارة بالشروط السابق ذكرها .

وتوجد نقطة هامة وأخيرة ينبغى بحثها في المجالس الفقهية في العالم وهي : هل صيغة شركات مساهمة المعمول بها في البنوك لها أصل إسلامي؟

هذه الصيغة كانت محيرة للدكتور عيسى عبده رحمه الله ، وكما ذكر الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر ، أن هذه الصيغة كانت محيرة لأدم سميث رغم كونه غير مسلم .

وقد ذكر الدكتور حبيب الملا فى مقال له بالملحق الاقتصادى بجريدة الخليج (٢١/٦/١٩٩٩) تحت عنوان:

مجالس الإدارات ما لها وما عليها:

ذكر فى هذه المقالة بعض سلبيات مجالس الإدارة بوضعها الحالى نذكر منها ما يلى:

١- أن اجتماعات الجمعيات العمومية مجرد ممارسات شكلية دون وجود جوهر حقيقى لدورها.

٢- أن المعايير التى تتبعها مجالس الإدارات لتعيين الوظائف القيادية لا تنبع من الكفاءة المفترضة لأشخاص معينين، بل تنبع أساساً من صلات القربى والمعرفة الخاصة والولاء لطموحات مجالس الإدارة.

٣- أن عضوية مجالس الإدارة أصبحت مجرد وسيلة تقاسم غنائم الشركة، وأن ما يتم توزيعه من أرباح على المساهمين مجرد نذر يسير مما يجنيه أعضاء المجلس من مكافآت ومزايا تحت مسميات لا حصر لها.

ومن منطلق الشك فى صيغ شركات مساهمة، فإننى أشك أيضاً فى أعمال البورصات العالمية العاملة فى العالم الإسلامى، وبورصة الأوراق المالية، وبورصة العملات العالمية، وبورصة البضائع).

وأجد أن أعمالها قريبة من الربا والمقامرة والغرر، حيث علمت أن آلاف الأسر فى الكويت وفى دولة الإمارات وفى مصر خسرت المليارات من الدولارات، كان الربح الوحيد هى الشركات الأجنبية فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونأمل من المجامع الفقهية أيضاً إصدار فتوى ملزمة على العالم الإسلامى حكماً وشعوباً مع إيجاد أو ابتكار البديل الإسلامى.

ومن منطلق الشك فى صيغة «شركات مساهمة» ما حدث فى الشركة الوطنية للأمن الغذائى، والشركة المصرية للدواجن، حيث كانت هذه الشركات ناجحة فى بداية إنشائها منذ حوالى عشرين سنة ثم تقلصت أعمالها وتحققت خسائر متراكمة، وبلغت الديون عشرات الملايين، وعالم النكرة من المساهمين لا يعلمون ما يدور وراء الكواليس.

وشىء آخر يدعو للتساؤل والدهشة، وهو ظهور أصحاب الملايين والمليارات فى أسرع وقت وبدون مقدمات، بعضهم من أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العملاقة، وبعضهم من رؤساء الهيئات والمؤسسات الذين يحصلون على عمولات ومكافآت تصل إلى ملايين الدولارات سنوياً، وكانوا قبل ترقيةاتهم من موظفى القطاعين العام والخاص العاديين.

أرى تطبيق النص الشرعى الذى جاء به عمر بن الخطاب رضى الله عنه «من أين لك هذا».

المبحث الثالث

نحو تنظيم معاصر لفريضة الزكاة الغائبة^(١)

سبق لى تقديم بحث بهذا العنوان لجامعة الأزهر (مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى) وحصلت على جائزة مما يدل على القبول والحمد لله . ولا أريد أن أسرد كل ما فيه . كما لا أريد أن أتحدث عن الزكاة تفصيلاً ، وإن كنت قد ذكرت بعض لمحات فى الصفحات السابقة ، ويكفى ما ذكره المجتهدون فى هذا العصر (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ، والمجتمع الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ، والإسلام وأوضاعنا الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ، وآخرون ممن تذر المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم وأنا منهم)^(٢) .

الذى يهمنى فى هذا المبحث أو الهدف الأساسى هو : كيف يمكن إحياء فريضة الزكاة كما كانت فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده؟
فى عهد الرسول ﷺ فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، وقام بجمعها من القبائل التى دخلت فى الإسلام .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن فقال : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (متفق عليه) .

وحدث فى عهد الصديق رضى الله عنه أن ارتدت كثير من القبائل عن الإسلام ، وكان منهم مانعو الزكاة فحاربهم على ذلك وقال : «والله لو منعونى عقالا (أو عناقاً) أعطوه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» .

(١) تنظيم معاصر للزكاة أحمد عبد الهادى طلحان .

(٢) مالية الدولة الإسلامية المعاصرة رسالة ماجستير أعدها الباحث أحمد عبد الهادى طلحان . مكتبة وهبة .

وفى عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، روى لنا أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن والى العراق: «أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال، فكتب إليه عمر: أن انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم وبقى فى بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وتصدق عليه، فكتب إليه: أن قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريدهم عام أو عامين».

هذا هو دستور الإسلام الذى يتطلب رؤية جديدة حول تطبيق معاصر للزكاة والموارد الإسلامية الأخرى.

هذه الرؤية تتمثل فى أربع مسائل كما يلى:

أولاً: إحياء الزكاة بدلاً من العشوائية فى الأخذ والعطاء.

ثانياً: الزكاة هى المورد الرئيسى للدولة الإسلامية.

ثالثاً: معظم أوعية الضرائب المعاصرة هي أوعية للزكاة.

رابعاً: تصور مقترح حول الهيئة المكلفة بعملية تنظيم الزكاة المعاصرة.

أولاً: إحياء فريضة الزكاة بدلاً من العشوائية فى الأخذ والعطاء

حتى نصل إلى تنظيم معاصر للزكاة كان من الضرورى حصر أنواع الزكاة منذ عصر النبى ﷺ، وما استجد من رؤوس أموال ودخول تدخل ضمن أوعية الزكاة حتى يومنا هذا.

وكذلك الأمر بالنسبة لأبواب إنفاق الزكاة التى اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً.. وهذا الاختلاف ليس اختلاف تضاد، ولكنه اختلاف تنوع بحسب الزمان والمكان وتغير الأحوال.

ورغم أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، إلا أنها للأسف تعد فريضة غائبة، هذا علماً بأن مواردها إذا ما تم حصرها تفوق بكثير قيمة الضرائب التى تحصلها أى دولة إسلامية فى العالم.

وما هو معلوم بالضرورة كما ذكر الدكتور يوسف كمال: «فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء فقط وتصرف لمن يستحق الزكاة، بينما الضرائب تحصل من الأغنياء والفقراء وتصرف للأغنياء والفقراء»^(١).

ورغم حرص بعض المسلمين الغيورين على دينهم بحصر ما عندهم من زكاة، التى هى حق معلوم للسائل والمحروم، وإنفاقها عليهم بمعرفتهم أو عن طريق جمعيات خيرية أو بنوك إسلامية. . إلا أن هذه الزكاة كما يقول الدكتور أحمد خليل^(٢) تُجمع عشوائياً وتوزع عشوائياً. والسبب فى ذلك أنه رغم فرضيتها فإنها تخرج من الأغنياء عن طوعية وبغير احتساب دقيق، وتوزع فى غير أماكنها ولغير مستحقيها، حيث لا يوجد من يبذل الجهد لدراسة أحوال المستحقين فى المجتمع الإسلامى.

لهذا كانت حكمة الإسلام فى أن يتولى الإمام أو الحاكم جمعها فريضة وإلزاماً على الأغنياء عن طريق ولاية الزكاة بوزارة المالية (المحاسبون)، وتوزع فى مصارفها المحددة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية (الباحثون الاجتماعيون).

ثانياً: الزكاة هى المورد الرئيسى للدولة الإسلامية

إذا كانت الضرائب تمثل العمود الفقرى لموارد الدولة الرأسمالية، وإيرادات القطاع العام تمثل العمود الفقرى لموارد الدول الاشتراكية.

فإن الزكاة بغير جدال تمثل العمود الفقرى لموارد الدولة الإسلامية فى القديم، وفى الحديث إذا طبقت الشريعة الإسلامية التى هى أمل شعوب وحكومات العالم الإسلامى.

وحيث إن الزكاة بهذه الصورة تكون هى المورد الرئيسى لموارد الدولة الإسلامية، فإن ذلك يقتضى إعادة النظر للموارد الأخرى بما يتوافق مع الشريعة لإحداث

(١) أستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعة محمد بن سعود.

(٢) المفكر الإسلامى والواعظ العام بدولة الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبى).

الموازنة، ومنعاً للازدواجية، وتخفيف الأعباء الثقيلة عن كاهل المجتمع الإسلامى، وخاصة بالنسبة للضرائب المتنوعة والرسوم الجمركية ذات النسب العالية والقروض الدولية التى ليس لها ما يبررها فى غالب الأحوال، والتأمينات غير المدروسة التى كانت سبباً فى الانهيار الاقتصادى للعالم الإسلامى.. مما اضطر الحكام المعاصرون إلى اتباع نظام جديد يسمى بالخصخصة لإنقاذ البلاد من الهلاك.

ثالثاً: معظم أوعية الضرائب المعاصرة هى أوعية للزكاة

التنظيم المعاصر للزكاة يتطلب نقلة سريعة من المسئول أو الحاكم، لجعل الموارد التى يقررها موارد غير عادية أى مكملة، إذا لم تفِ الموارد الشرعية بمتطلبات الأمة الإسلامية.. فمثلاً:

إذا قمنا بدراسة مقارنة بين أنواع الزكاة وأنواع الضرائب، فسوف نجد أن معظم أوعية الضرائب تدخل ضمن أوعية الزكاة، وحيث إن الزكاة فريضة شرعية على الأفراد والمؤسسات والحكومات، والضرائب مستمدة من نظم وضعية وعشوائية ومختلطة من دول متفرقة.

فإن من الواجب أن تكون للزكاة الأولوية المطلقة يليها الموارد الإسلامية الأخرى التى أشرنا إليها فى البحث، والتى تدخل ضمن الإيرادات العادية.

وبالنسبة للموارد غير العادية التى يقررها الحاكم لمواجهة الحالات الطارئة مثل انتشار الأوبئة أو الفيضانات أو الحروب، فإن التوظيف أو الضرائب تكون أمراً محتملاً، بشرط ألا يكون ذلك من أوعية الزكاة، وإنما من دخول الأغنياء وأملاكهم حتى وإن بلغت النصف (نصف الدخل أو الأملاك).

ومن أمثلة ازدواجية أوعية الضرائب والزكاة:

أ- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وهذه يمكن تحويلها إلى زكاة المصانع وزكاة عروض التجارة التى أشرنا إليها.

ب- ضريبة كسب العمل والمهن الحرة، وهذه يمكن تحويلها إلى زكاة كسب العمل والمهن الحرة التى ذكرها كلا من الشيخ محمد الغزالي، والدكتور يوسف القرضاوى.

ج - ضريبة الأطينان الزراعية وعوائد العقارات المؤجرة التى تتولاها فى الوقت الراهن مصلحة الأموال المقررة، حيث يمكن تحويل ضريبة الأطينان الزراعية إلى زكاة الزروع والثمار، وعوائد العقارات المؤجرة يمكن تحويلها إلى زكاة البنات المؤجرة. (بنسبة نصف العشر من إجمالى المتحصلات الإيجارية قياساً على زكاة الزروع والثمار)

د - هناك أوعية معفاة من الضرائب مثل الأسهم وشهادات الاستثمار، والمخدرات فى البنوك لتشجيع الاستثمار والادخار. . لكن هذه الأوعية جميعها تخضع للزكاة. (بنسبة ٢,٥٪ من الرصيد فى نهاية العام من واقع الميزانية الختامية أو اليوم المحدد لجمع الزكاة).

رابعاً: تصور مقترح حول الهيئة المكلفة بعملية تنظيم الزكاة المعاصرة

لتنظيم عملية تحصيل الزكاة فى هذا العصر أرى كمرحلة انتقالية إنشاء ديوان مركزى للزكاة، يكون تابعاً لمصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية من الناحية الفنية والإدارية كمرحلة انتقالية.

وأما بالنسبة لمصارف الزكاة، وهى إحدى وظائف الديوان المركزى للزكاة تكون تابعة لوزارة الضمان الاجتماعى من الناحية الفنية والإدارية كمرحلة انتقالية أيضاً. ويشرف على هذا الديوان (تحصيلاً وإنفاقاً) من الناحية الشرعية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالتعاون مع إدارة الأزهر.

وتعليل ذلك ما يلى:

١- أن الدولة هى التى تقوم بجباية الزكاة من مموليها، وهى التى تتولى إنفاقها فى مصارفها، حيث إنها إلزامية وليست عن طوعية.

٢- أن الخبرات المحاسبية لمأمورى الضرائب يمكن الاستعانة بها فى محاسبة الزكاة، وخاصة إذا توافر لدى هؤلاء العاملين عنصرى الصلاح مع الكفاءة كشرط الإمام أبى يوسف حين سألته أمير المؤمنين هارون الرشيد -رضى الله عنهما- فى اختيار العاملين على الزكاة والولاية.

٣- أن إشراف كلا من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وإدارة الأزهر على عمليات تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فيه الضمان الشامل للتطبيق الأمثل وفقاً للشريعة الإسلامية .

٤- أنه بالتدريج يمكن تحويل معظم وظائف مصلحة الضرائب إلى ديوان الزكاة، وكذلك الأمر بالنسبة لمعظم وظائف وزارة الضمان الاجتماعى وذلك على النحو التالى :

أ- حتمية التنسيق بين ديوان الزكاة ومصلحة الضرائب فى جمع الزكاة:

كمرحلة انتقالية يمكن تسمية هذه المصلحة باسم الهيئة العامة للضرائب والزكاة .

وقد قلنا سابقاً بأن الضرائب لها أصل فى الإسلام يسمى بالتوظيف الذى يختلف بشكل جذرى عن النظم الضرائبية المعاصرة، ومصلحة الضرائب ستظل قائمة بشرط أن يكون نطاق عملها فى إطار الضوابط الشرعية .

ومن هذه الأعمال:

تحصيل الضرائب من غير المسلمين، وتحصيل الضرائب من الأغنياء فى حالات الكوارث والحروب وانتشار الأوبئة، وتحصيل الرسوم والإتاوات والضرائب غير المباشرة الجائزة شرعاً .

وهكذا نجد أنه مع عملية تنظيم الزكاة تزداد موارد الدولة رغم تخفيف الأعباء الثقيلة عن كاهل المجتمع المسلم، وذلك بسبب إتقان العمل وعدالة التوزيع وترشيد الإنفاق .

ب- حتمية التنسيق بين ديوان الزكاة ووزارة الضمان الاجتماعى فى صرف الزكاة لمستحقيها:

فإن من أولى مهام تلك الوزارة مساعدة الفقراء وبذل المحاولات لإيجاد عمل للعاطلين، والعناية بالمعاقين والعجزة، وإعطاء المعاشات التى تكفل الحياة الكريمة للمسنين وذوى الحاجة من كافة فئات الشعب .

وكل هذا يدخل فى إطار مصارف الزكاة... فمن باب أولى أن يتولى ديوان الزكاة تلك المهام العظيمة ، مع ترشيدها من الجهات الشرعية المتمثلة فى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وإدارة الأزهر.

ولا شك أن لوزارة الضمان الاجتماعى مهام أخرى كبيرة يمكن أن تتفرغ لها بعناية ، مثل معاشات الموظفين والعمال الذين تركوا الخدمة ، ورعاية الأسر المنتجة وتشجيع ودعم الزواج السعيد ، بحيث لا يبقى فى المجتمع المسلم مطلقات ولا أرمال ولا عوانس ، وتشكيل لجان توزيع الميراث بحيث لا يكون هناك ظالم ولا مظلوم.

وأخيراً نقول بأن الديوان المركزى للزكاة ستكون له فروع أو أجهزة لا مركزية على مستوى القرى والأحياء فى المدينة ، حيث إن أنواع الزكاة وأوجه إنفاقها محلية (أى تسير وفقاً لنظام الحكم المحلى) تؤخذ من أغنياء القرية أو الحى وتنفق على جميع فقرائها حتى وإن كان هناك عجز فى مورد الزكاة ، والفائض يرحل لحساب الديوان المركزى للزكاة.

ويمكن لديوان الزكاة الاستعانة بالجهود المشكورة لكل من الجمعيات الخيرية والمصارف الإسلامية .

تصور مقترح للموازنة العامة للدولة الإسلامية المعاصرة

نختتم هذا المبحث بوضع تصور مقترح للموازنة العامة للدولة الإسلامية المعاصرة، ويعد ذلك تنويجاً أو خلاصة لما سبق تفصيله.

وإن كان البعض من الفقهاء يرى فصل ميزانية الزكاة عن الموازنة العامة للدولة.

فإننى أرجح عدم فصلها لسببين هما:

١- أن الزكاة تعد العمود الفقري لموارد الدولة الإسلامية، وأبواب صرفها تغطي مساحة واسعة من شرائح المجتمع الإسلامى.

٢- أن الموارد الإسلامية الأخرى وأوجه إنفاقها ترتبط ارتباطاً عكسياً بمورد الزكاة من حيث الزيادة أو العجز.

هذا التصور موضح بالجدول التالي:

الموازنة العامة للدولة الإسلامية في ١٥ شعبان عام ١٤ هـ^(١)

تقديرات العام القادم	الموارد العامة	ختاميات	
		العام الحالي	العام السابق
	الموارد العادية: أولاً: أنواع الزكاة: ١- الذهب والفضة (الدينار الذهبى والدرهم الفضى) ٢- النعم (المواشى السائمة) ٣- عروض التجارة ٤- الثمار والزروع ٥- المصانع ٦- العمارات ٧- الأسهم وما شابه مثل الصكوك الإسلامية. ٨- كسب العمل والمهن الحرة (عند بعض الفقهاء) ثانياً: الفى ويشمل: ١- الخراج (ويقابله الآن ضريبة الأتبان الزراعية) ٢- الجزية (ضرائب شخصية على غير المسلمين) ٣- العشور (ويقابلها الآن الرسوم الجمركية) ثالثاً: الخمس ويشمل: ١- خمس الغنائم ٢- خمس المعادن والركاز ٣- خمس المستخرج من البحار رابعاً: أموال مقررة على بعض أفراد المسلمين لأسباب شرعية: ١- الكفارات ٢- النذور ٣- الوقف قيد الحياة ٤- الوصية بعد الموت ٥- الدولة ترث من لا وارث له الموارد غير العادية: وهى الموارد الخاضعة لرأى الإمام وتشمل: ١- ريع العقارات المملوكة للدولة ٢- أرباح الأنشطة الاقتصادية العامة ٣- القروض والمنح والتسهيلات ٤- التوظيف (الضرائب بمفهوم العصر)		

(١) ملحوظة هامة: تم اختيار التاريخ الهجرى (بدلاً من الميلادى) فى النصف من شعبان كتاريخ ختامى فى إعداد ميزانية الزكاة والموارد الإسلامية الأخرى.

تقديرات العام القادم	النفقات العامة	ختاميات	
		العام الحالي	العام السابق
	النفقات العادية: أولاً: أبواب إنفاق الزكاة: ١- ٢- الفقراء والمساكين. ٣- العاملون على الزكاة (محاسبو الزكاة والإخصائيون الاجتماعيون) ٤- المؤلفة قلوبهم. ٥- فك الرقاب (فك الأسرى) ٦- الغارمون ٧- في سبيل الله ٨- ابن السبيل ثانياً: أبواب إنفاق الضياء: (الخارج والجزية والعشور) ١- مخصصات الرسول وأهل بيته (صارى لبيت المال بعد وفاتهم) ٢- عطاء العمال (الولاءة) ٣- عطاء الجنى وعامة الشعب ٤- المصالح العامة للدولة ثالثاً: أبواب إنفاق الخمس: ١- سهم الله ورسوله (بيت المال) ٢- سهم ذوى القربى (بيت المال) ٣- سهم اليتامى ٤- سهم المساكين ٥- سهم أبناء السبيل النفقات غير العادية: ١- نفقات تنمية المجتمع ٢- النفقات الحربية ٣- النفقات المخصصة لمواجهة الكوارث ٤- إقراض أو معونات للخارج		